بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١/١٨/ ١١٨٨٦

التاريخ : ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ

الموافق : ٩/ ٨/ ٢٠٢١م

تعميم إلى البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً لأحكام المادة (٦١) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته وفي إطار سعي البنك المركزي الأردني للتأكد من سلامة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنوك العاملة في المملكة وامتثالها للمتطلبات الخاصة بذلك، فإن البنك المركزي سيقوم بالطلب من البنوك ووفقاً للمحددات الواردة أدناه بتكليف أحد بيوت الخبرة المشهود لها لمراجعة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك للتأكد من قيام البنوك بتطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة بالخصوص والتعاميم الصادرة بمقتضاها وكذلك أفضل الممارسات الدولية بالخصوص، مشيرين في هذا المجال إلى ما يلي:

أولاً: أن البنك المركزي الأردني سيقوم بالنظر في طلب التكليف أو دورية إجراء تلك المهام بعد الأخذ بعين الاعتبار عدّة عوامل منها مدى تعرض البنك لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتاريخ آخر مهمة تفتيش على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما إذا كان هناك تكليف سابق لجهة خارجية ومخرجات عمليات التفتيش السابق على أعمال البنك أو تقارير بيوت الخبرة المعينة في هذا المجال.

ثانياً: إن متطلبات التعليمات والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي وتقييم تطبيقها يمثل الحدّ الأدنى لتنفيذ المهمة، بالإضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي

نموذج (١/١/١/١١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

والأوراق والإرشادات المنشورة على موقع مجموعة العمل المالي وأفضل الممارسات الدولية بالخصوص.

ثالثاً: في حال القيام بتلك المراجعة فإن نطاقها يجب ان يرتكز على مقابلات شخصية مع المعنيين ووثائق مثل السياسات والإجراءات وتقارير التدقيق والهياكل التنظيمية وكذلك الاطلاع على تقنيات وأنظمة الرقابة على العمليات المالية وأنظمة مضاهاة العملاء على قوائم العقوبات، بالإضافة إلى أن عملية الاختبار يجب أن تكون مرتكزة بشكل رئيسي على الحصول على عينات من مختلف الإجراءات/ العمليات ضمن إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطار العقوبات الاقتصادية المطبقة لدى وحدات العمل، مع التركيز على المجالات ذات المخاطر المرتفعة.

رابعاً: إن نطاق المراجعة للبنوك التي سيتم الطلب منها تكليف أحد بيوت الخبرة لفحص منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها سيتضمن بحدّ أدنى ما يلي:

١. الحاكمية المؤسسية لإطار عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكما يلي:

أ- فيما يتعلق بالبنوك المصنفة ذات أهمية نظامية محلياً (**D-SIBs**) أو البنوك التي يتوافر لديها لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تعنى بمواضيع الامتثال ومكافحة غسل الأموال: (دراسة محاضر اجتماعات لجنة الامتثال المنبثقة عن مجلس الإدارة ومراجعة ميثاق عملها وتقارير دائرة الامتثال التي يتم رفعها للجنة للتأكد من مدى فعالية اللجنة وادراكها للجوانب مرتفعة المخاطر في عمليات وأنشطة البنك وتقييم قدرتها على وضع الضوابط اللازمة للتحوط ازاء هذه المخاطر والاطلاع على ما يتم التطرق اليه بخصوص المخاطر المرتفعة، الأدوار والمسؤوليات على مستوى البنك مجمع وعلى مستوى كل تواجد، إطار عمل/سياسة حاكمية للشركات التابعة، الهيكل التنظيمي وخطوط الاتصال).

ب- فيما يتعلق بالبنوك المحلية الأخرى: (دراسة البنود ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومراجعة ميثاق عمل المجلس وتقارير دائرة الامتثال التي يتم رفعها للمجلس للتأكد من مدى فعالية المجلس

وادراكه للجوانب مرتفعة المخاطر في عمليات وأنشطة البنك وتقييم قدرته على وضع الضوابط اللازمة للتحوط ازاء هذه المخاطر والاطلاع على ما يتم التطرق اليه بخصوص المخاطر المرتفعة، الأدوار والمسؤوليات على مستوى البنك مجمع وعلى مستوى كل تواجد، إطار عمل/سياسة حاكمية للشركات التابعة، الهيكل التنظيمي وخطوط الاتصال).

ج- فيما يتعلق بفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة: (الهيكل التنظيمي وخطوط الاتصال، الأدوار والمسؤوليات على مستوى البنك، إطار عمل/سياسة الحاكمية مع البنك الأم، التقارير الدورية المتعلقة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمرفوعة للجهة صاحبة الصلاحية).

٢. التقييم الذاتي لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والمتأتية من مخاطر (العملاء، المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات وقنوات التوزيع) والمنهجية الخاصة بذلك، بالإضافة الى التحقق من عملية تصنيف مستوى مخاطر للعملاء والمراجعة والمتابعة الدورية لعملية التصنيف، والكشف عن اي من العملاء أصبح من الاشخاص مرتفعي المخاطر، والتأكد من أن لدى البنك آلية فعّالة للفحص على قوائم الأشخاص/الكيانات التي تخضع للعقوبات من الأمم المتحدة، والقوائم الرسمية الأخرى، والقوائم التي تم إنشاؤها داخليًا.

٣. وجود سياسات واجراءات عمل فعّالة تفي بمتطلبات البنك المركزي وأفضل الممارسات الدولية بالخصوص، وذلك للتخفيف من المخاطر المرتفعة المرتبطة (بالعملاء، المنتجات والخدمات، المناطق الجغرافية وقنوات التوزيع) لدى البنك، وبما يشمل التنفيذ الفعال لتلك السياسات، وإجراءات البنك للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق العناية الواجبة، بالإضافة الى العناية الواجبة المشددة على العملاء مرتفعي المخاطر وتحديث بيانات العملاء وفق النظام المستند على المخاطر وإجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي لدى البنك.

٤. فحص نظام تكنولوجيا المعلومات المستخدم من قبل البنك لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من مدى فعاليته وعمله على أرض الواقع، ومدى تغطيته للعمليات

والحسابات المرتبطة (بالعملاء، المنتجات والخدمات، المناطق الجغرافية وقنوات التوزيع) مرتفعة المخاطر، ومدى قدرة النظام على استخراج التقارير اللازمة والتي تساعد الدائرة/ الوحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك بالقيام بعملها اليومي وخصوصاً المتعلقة بالفئات مرتفعة المخاطر، بالإضافة الى تقييم بنية النظام ومدى كفاية السيناريوهات المبنية عليه، بما يتلائم مع منهجية التقييم الذاتي المعتمدة لدى البنك.

٥. التحقق من استقلالية مدير امتثال/ مدير الاخطار لدى البنك ومن قيامه بالأعمال الموكلة اليه بفعالية وكذلك مدى إخضاع نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتدقيق بصورة فعّالة.

٦. التأكد من مدى كفاية الموارد المتاحة لنشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتأهيل الكادر في البنك بالشكل الذي يمكنه من أداء أعماله بفاعلية، والبقاء على اطلاع بآخر المستجدات بالخصوص.

مؤكدين في هذا المجال على ضرورة قيام البنك الذي تم الطلب منه تكليف أحد بيوت الخبرة لفحص منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتزويد البنك المركزي بنسخة عن التقرير المقدم للإدارة بالخصوص والذي يعكس التقييم الشامل للمنظومة لدى البنك مع ضرورة تضمين كتاب التكليف بشرط ينص على ضرورة قيام بيت الخبرة بتزويد البنك المركزي بأي مخالفات جوهرية قد تظهر خلال عملية المراجعة فور اكتشافها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز